

الفروع

باب أصول المسائل والعول والرد

وهي سبعة: فنصفان، أو نصف والبقية، من اثنين؛ فزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، تسمى اليتيمتان؛ لأنهما فرضان متساويان، ورث بهما المال، ولا ثالث لهما .

وثلاثان، أو ثلث، والبقية، أو هما، من ثلاثة . وربع أو ثمن والبقية، أو مع النصف، من أربعة، ومن ثمانية، ولا تعول هذه الأربعة .

ونصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس، من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى عول تسعة الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة، فاشتهر العول بها .

والمباهلة: زوج، وأخت، وأم؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، واتفقت الصحابة عليه، إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير، فلما مات عمر، دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث؟ وإيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله، ما عالت مسألة قط . ف قيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيباً، فهبته^(١) .

وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس، من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤٤/١، مختصراً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦ مطولاً .

أخوات لأبوين، وهي أمُّ الأرامل؛ لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة فروع عشر ديناراً، فلكل امرأة دينار. ويُعَايَا بها.

قال في «عيون المسائل»: «^(١) ونظمها بعضهم»:

قل لمن يقسمُ الفرائضَ واسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميتٌ عن سبع عشرة من وجوه شتى فحُزِنَ التُّراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاناً.
وُثْمُنٌ مع سدسٍ، أو ثلثين، من أربعة وعشرين، وتعولُ إلى سبعة
وعشرين، وفي «التبصرة» رواية: إلى إحدى وثلاثين. ولعل مراده بالرواية
عن ابن مسعود^(٢)، كما قاله في «الروضة». وتسمّى البخيلة؛ لقلّة عولها.
والمنبرية؛ لقول علي رضي الله عنه على المنبر: صار تُثْمُنُ تسعاً^(٣).
وفروض من جنس تعولُ إلى سبعة فقط، وهي: أم، وإخوة لأم،
وأخوات لأبوين، أو لأب.

وإذا لم يستغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عصبَةً، رُدَّ الباقي على كلِّ فرضٍ، ٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في (ر).

(٢) قال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ١١٧/١٨ ما نصّه: «ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلّا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر، والقاتل والرقبي، ولا يورثه. فعلى قوله: إذا كانت امرأة، وأم، وست أخوات مفترقات، وولد كافر، فللأخوات الثلث والثلثان، وللأم والمرأة السدس والثلث سبعة، فتعولُ إلى إحدى وثلاثين». وأصل ابن مسعود في أنه يحجب بهم ولا يورثهم. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩١٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٦٧/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٣٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤٣/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨٨/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦. وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» ٩٠/٣ للطحاوي بذكر المنبر من رواية الحارث عن علي رضي الله عنه.

الفروع بقدره، إلا زوجاً وزوجةً . نقله الجماعة . وعنه : لا ردّ، وعنه : على ولد أم معها، أو جدة مع ذي سهم . ونقله ابن منصور، إلا قوله : مع ذي سهم . فإن ردّ على واحد، أخذ الكلّ، وأخذ الجماعة من جنس، كبنات بالسوية، فإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدّد سهامهم من أصل ستة أبداً، لأن الفروض كلّها تخرج من ستة، إلا الربع والثلث، وهما فرض الزوجين، وليس من أهل الردّ .

فإن انكسر شيء، صححت، وضربت في مسألتهم، لا في الستّة؛ فجدة وأخ لأم، من اثنين . وأم وأخ لأم، من ثلاثة . وأم وبنت، من أربعة . وأم وبنتان، من خمسة .

فإن كان معهم أحد الزوجين، قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الردّ، كوصية مع إرث؛ فأخوان لأم وزوج، أو هما وزوجة وأم من أربعة . وهما أو جدتان وزوجة، من ثمانية . وزوج وأم وبنت، أو زوجة وجدة وأخت، من ستة عشر . ومكانه زوجة، من اثنين وثلاثين . ومع البنت بنتاً، من أربعين، وتصحح مع كسر كما يأتي .

وإن شئت، صحّح مسألة الردّ، ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثلث سبعاً، وابسط من مخرج كسر ليزول . وأبوان وبنتان، من ستة، ثم ماتت إحدى البنّتين، وخلفت من خلفت، فإن كان الميّت ذكراً، فقد خلفت أختاً وجدّاً وجدة، من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه الأخت بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى، أربعة وخمسين .

التصحيح

الحاشية

ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، تسعة، ومن الثانية الفروع مضروب في وفق ما ماتت عنه، وهو سهم، وإن كان الميث أنثى، فقد خلقت أختاً وجدّة وجدّاً لأُم لا يرث، وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى، يكن اثني عشر، ومنه تصح المسألتان، وتسمى المأمونية^(١)؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم^(٢) لما أراد أن يولي القضاء، قال له: أبوان وبتان لم تُقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وخلقت من خلقت. فقال: الميث الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى أنه استصغره، فقال: سنّ معاذ لما ولّاه النبي ﷺ اليمن^(٣)،

(١) تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب مسألة المأمونية، وليس هو محلّها، ولكن التصحيح ذكرها استطراداً، وإنما محلّها المناسخات، ولذلك ذكرها هناك في محلّها، ولعله لم يستحضر أنّه ذكرها هنا لما ذكرها في المناسخات، فإن من شأنه الاختصار، والأمر قريب، وإنما فيه تكرار، لا غير.

* قوله: (يحيى بن أكثم)

هو بالثاء المثلثة. ذكره خطيب الدهشة وغيره.

قال خطيب الدهشة: كُتِبَ الرجلُ كُثْماً، من بابِ تَعَبَ: شَبِعَ وأيضاً: عَظُمَ بَطْنُهُ، وبه سُمِّيَ يحيى ابن أكثم، وتولّى قضاء البصرة وعمره إحدى وعشرون سنة. وأكثم بن صيفي: من حكام تميم في الجاهلية: ذكر ذلك في الكاف مع الثاء المثلثة، فعُلم أنه بالثاء المثلثة.

(١) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، المروزي، ثم البغدادي، قاضي القضاء، الفقيه العلامة، ولد في خلافة المهدي، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن المعارضة، قائماً بكل معضلة. له «التنبيه». (ت ٢٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/١٢.

(٢) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٥٩٠ أن معاذاً خرج إلى اليمن بعد أن غزا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

الفروع وسينُّ عتَّاب بن أسيد^(١) لما ولَّاه مكة . فاستحسنَ جوابه وولَّاه القضاء^(٢) .

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو عبد الرحمن . ويقال: أبو محمد، عتَّاب بن أسيد - بفتح أوَّله - ابن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنه عشرون سنة . «تهذيب الكمال» ١٩/٢٨٢ .

(٢) أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/١٩٩ .